البلقيني المذكور وكلام ابي زرعة من ان محل وقوع الطلاق باينا بالمهر البراءة الصحيحة
انما يتصور اذا ابدا الزوج بتعليق الطلاق عليها فقط بخلاف ما اذا ابتدات هي
فانها ان علقت البراءة على الطلاق لم تصح البراءة وان نجزتها فقد برئت ذمته قبل
ان تطلق فيكون الطلاق رجعيا فهو محمول على صورة الخوارزمي المذكورة وقد
نقل السبكي وغيره عنه واقروه ايضا وحكاه الشيخان عن فتاوى القاضي
واقراه انها لو قالت ابراتك من صداقي فطلقني فقال لها انت طالق او ان صحت
براتك فانت طالق وقع الطلاق رجعيا قال الرافعي ويمكن ان يقال انها قصدت
جعل الابراء عوض الطلاق ولذلك رتب سوال الطلاق عليه انتهى وحذفه من الروضة
وكان وجه حذفه ان المتبادر من كلامها انما هو تنجيز البراءة لا جعلها عوضا
نعم ان صرحت بانها ارادت ما اشار اليه الرافعي ووافقها الزوج على ذلك
فالظاهر انه يقع باينا بالبراءة لان ما ادعاه من مقابلة الطلاق بالبراءة منها
ووقوعه منه في مقابلته يحتمله اللفظ احتمالا قريبا فقبلت دعوى ارادته ويوافق
ذلك قول ابي زرعة في مسئلة البلقيني التابعة لو قال اردت بقولي طلاقك
بصحة براتك او بيراتك تعليق الطلاق على الابرا من الصداق وجعلته عوضا لا سببا
فينبغي ان يقبل ذلك منه لاحتماله ويتوقف على جوابها فان اجابته وقع الطلاق
باينا بمهر المثل وان لم تجبه لم يقع انتهى فعلم انها لو قالت فيما اذا قال ابرايني
من صداقك وانا اطلقك فقالت ابراتك منه فقال انت طالق او طلاقك بصحة
براتك او بيراتك فهمت من قوله ابريني وانا اطلقك الوعد بايقاع الطلاق
في مقابلة الابرا فاردت بقولي ابراتك جعل الابرا في مقابلة الطلاق الذي
يوقعه واردت ربطه به ووافقها الزوج اردت ذلك وقع رجعيا ويبرا ولا عبرة
بارادتها ذلك كما لو قالت له ابراتك من صداقي فطلقني فانه لا يبرا طلقها ام لا
فان طلقها وقع رجعيا وان ارادت وحدها جعل الابرا في مقابلة الطلاق
خلافا لما بحثه الرافعي وحيث لم يرد بقوله طلاقك بيراتك او بصحة براتك
التعليق على صحة براءتها بل استيناف عقد خلع مستقل على ايقاع الطلاق في
مقابلة ابرا جديد توقف تمام الخلع حينئذ على قبولها او ابرائها ثانيا والا لم يقع

بشئ

شئ وانما قبل في ارادة ذلك مع ان ظاهر اللفظ خلافه قياسا على ما في الروضة
من انها لو قالت له طلقني على ما به فقال انت طالق ثم قال انما قبلته منه ووقع
رجعيا لانه محتمل فان اتهمته حلفته انتهى واذا وصل للمقلد افتا بعض ائمة مذهبه
وعرف خطه او اخبره به عدل عنه جاز له الاعتماد عليه والعمل بما فيه وان امكنه
ان يحتاط ويسال غيره ان تيسر ليغلب على الظن ان ما افتى به هو المعتمد في المذهب
فهو الورع والاحتياط ولا يجوز لمن لم يصل لمرتبة الافتا ان يفتي لاحد الا بما هو معلوم
قطعا من مذهبه كالنية واجبة في الوضوء والوتر مندوب ذكر ذلك في الروضة
وغيرها واما ما في غير ذلك فلا يفتي فيه لكن ان كان عدلا واخبر عن امام او كتاب موثوق
به بحكم في مسئلة معينة جاز اعتماد خبره **وسئل** عن رجل مرض فاحضر شاهدين
فقال اشهدا اذا مت عن مرضي هذا فامراتي الفلانية طالق ثلاثا في اخر جزء من
اجزاء حياتي المتصلة بموتي فهل يصح هذا الطلاق اذا كان مقصوده ان لا ترث
او كان من طريق ان تتكلف بالاحداد واذا قال هذا الشخص او غيره لامراته ابريني
من مهرك وهي لا تعلم قدره هل يبرا فان قلتم لا فهل يقع الطلاق باينا او رجعيا
فاجاب بانه يقع الطلاق الثلاث فلا ترث سوا قصد بذلك حرمانها من الارث
ام لا ومن قال لامراته ان ابراتني من مهرك فانت طالق فابراته وهي لا تعلم قدره
لم يقع عليه طلاق الا ان يقصد التعليق على تلفظها بالبراءة فيقع رجعيا **وسئل**
عما لو حلف من احد امرئه فابانها بخلع ثم جدد نكاحها ثم فعل المحلوف عليه قال في
نفايس الازرق ان فعله بين الطلاق والتجديد لم يحنث والا حنث فهل يعتمد ام لا
فاجاب بان ما حكى عن النفايس مبني على ضعيف كما صرح به الشيخان وغيرهما
قالوا لو علق طلاق زوجته بصفة كالدخول فابانها قبله او بعده ثم تزوجها ووجدت
الصفة قبل التزويج لم تطلق لانحلال اليمين بالدخول في حال البينونة وكذا ان
وجدت الصفة بعد التزويج لان الاظهر ان الحنث لا يعود في الطلاق ولا في غيره
كالايلا والظهار والعتق بعد زوال ملك النكاح او الرقبة بعد تجديده لتخلل حالة
لا يصح فيها شئ من ذلك فوقع حكم اليمين اما تخلل الطلاق الرجعي والرجعة بين
التعليق ووجود الصفة فلا يمنع عود الحنث فيما ذكر لان الرجعة ليست نكاحا

مطلب اذا وصل للمقلد افتا بعض ائمة مذهبه
وعرف خطه او اخبره به ثقة عدل عنه
جاز له الاعتماد عليه والعمل بما
فيه

قوله لا يجوز لمن لم يصل لمرتبة الافتا ان يفتي احدا الا
بما هو معلوم قطعا من مذهبه

بلغ

بشيء

Copyright King ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)